

شرح كتاب الزكاة والصيام والإعتكاف من كتاب منار السبيل (3)-

4) الشيخ د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين احمده سبحانه ترى لنا الدين القويم وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له بين مصارف الزكاة وشهاده ان
محمد عبده ورسوله ارسل السعاة لجباية الزكاة صلى الله عليه - [00:00:02](#)

وعلى الله وصحابه ومن والاه وبعد فقد ذكرنا في الامس بعض مصارف الزكاة التي ذكرها الله تبارك وتعالى في كتابه فليس لاحد ان
يغير هذه المصارف ولا ان يبدل ووقفنا على فصل في حكم دفع الزكاة للكافر - [00:00:23](#)

وربما يسأل السائل سؤال ما وجه تقديم زكاة الفطر على المصارف لان مصارف زكاة الفطر هي عين مصارف زكاة المفروضة لان
مصارف زكاة الفطر عين مصارف الزكاة المفروضة فهذا من حسن صنيع المصنف انه قدم زكاة الفطر ثم - [00:00:46](#)

ترى الذين تخرج اليهم الزكوات. نعم فالحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه اما بعد فاللهم علمنا ما
ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما انك انت العليم الحكيم. قال المؤلف رحمة الله فصل - [00:01:10](#)

ولا يجزئ دفع الزكاة للكافر غير المؤلف. لحديث معاذ تؤخذ من اغنيائهم فترتدى فقرائهم قال ابن المنذر اجمعوا على ان الذمي لا
يعطى من الزكاة. ما هو وجه الاستدلال من الحديث - [00:01:32](#)

قال تؤخذ من اغنيائهم فاذا لا تؤخذ من اغنياء الكفار فترتدى فقرائهم يعني فقراء المسلمين. الظمير فيه للتخصيص فلا يجوز دفع
الزكاة الى الكافر كما تعلمون يجوز دفع مطلق الصدقات ولو الى الكافر - [00:01:49](#)

لكن الزكاة لا يجوز دفعها الا الى مسلم فان قال قائل وهذا سمعته من بعض المتحذلقين يستخدمون القياسات العقلية في
مقابلة النصوص النبوية يقول الزكاة من اوساخ الناس فكيف يجوز دفعها الى مسلم - [00:02:10](#)

اما الصدقات فليست من اوساخ الناس فلماذا لا يجوز دفعها الى الكافر؟ وهذه الزكاة لا يجوز نقول اولا هذا قياس في مقابل النص
والقياس في مقابل النفس النصب فاسد ثانيا الزكاة عبادة اعطاء وينبغي حتى تؤدي العبادة على وجهها ان يكون المحل قادم -
[00:02:31](#)

والكافر لا يفهم هذه العبادة ولا يعرفها فكيف يقبلها منك على انها زكاة؟ سؤال ويفهم يعرف ان الزكاة هذه عبادة لو يعرفها كان اسلام
نعم ولا للرفيق لان نفقته على سيده - [00:02:57](#)

قال في الشرح ولا يعطى الكافر والمملوك لا نعلم فيه خلاف. الرقيق لا يعطى شيء من الزكاة الا في حالة واحدة ذكرها بعضهم في اولا
وهي ان يصبح السيد معدوما بحيث لا يستطيع ان ينفق على عبده - [00:03:18](#)

حينئذ يعطى بقدر ما ينفق عليه ولا الغني بمال او كسب سوى ما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب
مكتسب وقوله لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى رواهما احمد وابو داود. الغنى ايها الاخوة المقصود بها هنا - [00:03:36](#)

الذى يكون من احد الجهازين اما من جهة غنى المال وهو الذى يكون ورث المال ارثا وهو صاحب مال او غنى مكتسب بمعنى انه
اكتسب الغنى او غنى مكتسب يعني يكتسب قوت يومه - [00:04:02](#)

يوم بيوم يحتاج مثل اكثرب الموظفين اليوم اكثرب الموظفين اليوم فقراء لولا معاشهم ما استطاعوا ان يعيشوا لكنهم يعيشون على ما
يكتسبون من الاعمال والوظائف هؤلاء لا يعطون لانهم يكتسبون الغنى بالعمل - [00:04:24](#)

وانما يعطى المال لمن للفقير الذي لا غنى له لا بمال ولا بكسب يعني يمكن ان يكون غني يمكن يكون فقير يعمل ويكسب لكن لا يكفي .
فهذا يعطى نعم ولا لمن تلزمها نفقته كزوجته ووالديه وان علوا واولاده وان سفلوا الوارث منهم وغيره نص - 00:04:43
عليه وقال ابن المنذر اجمع على انها لا تدفع الى الوالدين في الحال التي يجبر على النفقه عليهم . وان الدفع الى من تلزمها يغينهم عن النفقه ويسقطها عنك فيعود النفع اليه فكانه دفعها الى نفسه - 00:05:12

وللزوج لانها تنتفع بالدفع اليه وعنه يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لزينب امرأة ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدق به علي اخرجه البخاري ولانه لا تلزمها نفقته فلم تحرم عليه زكاتها كم اجنبي ؟ واما الزوجة فلا يجوز دفعها اليها - 00:05:33
فعكاہ ابن المنذر اجماعاً لوجوب نفقتها عليه. الاصل ان الاصول والفروع لا يجوز دفع الزكاة اليهم اجماعاً الاصول ابوك وامك جدك وجدك جدة جدتك الفروع ابنك وابنتك ابن ابنك بنت بنتك وهكذا - 00:05:57

اما دفع الزكاة الى الحواشی فهذا امر جائز باتفاق الفقهاء ان يدفع الانسان زكاته الى اخيه الفقير لكن بشرط ان يكون منفصلاً لا يكون طعامه معك ومأكله ومشربه معه وهكذا بالنسبة للعم - 00:06:21

الذی اخو الاب يجوز دفع الزکاة اليه لانه من الحواشی واما دفع الزکاة بين الزوجین فدفع زکاة الزوج للزوجة لا يجوز باتفاق الائمة الاربعة لا يجوز للزوج ان يدفع زكاته لزوجته باتفاق الائمة الاربعة - 00:06:40

واما العكس وهو دفع زکاة الزوجة تدفع زكاتها لزوجها فهذا الذي عليه جمهور العلماء وهو من صوص الامام احمد رحمه الله وان كانت الرواية الاخرى تخالف ايضاً لا يجوز لماذا لا يجوز - 00:07:02

لانها اذا اخرجت زكاتها له هو سينفق على من عليها فعاد المال اليها ونفقتها واجب عليها فكاننا نقول لها اعطها لكي يعطيك فعاد امر الزکاة امر ما للزکاة اليها . وهذا لا ينبغي يا اخوة - 00:07:20

واما استدلال حديث زوجك وولدك احق من تصدق به عليهم فيحمل على احد محملين ما هما هما انها صدقة من الصدقات هذا هو قول جمع من اهل العلم ان المقصود بهذا الحديث مطلق الصدقة - 00:07:43

نعم والامر الثاني دين العفو لا انتوا الظاهر ما تحبون النسخ القول الثاني ان هذا كان قبل نزول اية انما صدقات للقراء والمساكين نعم ولا لبني هاشم قالت للشرق لا نعلم فيه خلافه - 00:08:08

سواء اعطوا من الخمس ام لا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ رواه مسلم ما لم يكونوا غزاة او مؤلفة او غارمين لاصلاح ذات البين فيعطون لذلك - 00:08:38

كذا موالיהם لحديث ابي رافع مرفوعاً انا لا تحل لنا الصدقة وان موالى القوم منهم اخرجه ابو داود والنسائي والترمذى وصححه اذا الزکاة لا تدفع لبني هاشم - 00:08:57

ولا لموالיהם وهذا باتفاق العلماء رحمهم الله وبعض العلماء يلحق ببني هاشم بنى عبد المطلب وعلى كل حال لا يعطون لفقرهم ومسكنتهم وانما يجب عليهم ان يكتسبوا او يعطوا من بيت المال وجوباً - 00:09:14

او يعطوا من بيت المال وجوباً فيرفع عنهم من حرج في الفقر لمكانتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خير في امة ولا خير في امة ذرية نبئها هم يكونوا ارذل الناس فيها - 00:09:42

بل الواجب علينا ان نعز ذرية النبي صلى الله عليه وسلم ما داموا مسلمين وبالسنة متمسكين والله سبحانه وتعالى حرم عليهم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الزکاة. ان الصدقة لا تنبغي لال محمد - 00:10:03

وانما هي اوساخ الناس قال العلماء والسبب في ذلك ان الله جعل لهم الخمس في ومعنى هذا انهم سيأخذون من بيت مال المسلمين فما دام لهم هذه الخاصية فلا ينبغي ان يعطوا من الصدقات لفقرهم ومسكنتهم - 00:10:24

لكن لو كانوا غزاة من مع المجاهدين او كانوا من يصلاحون بين الناس فتحملوا ديناً وغرماً فيعطون هذا الاعتبار الآخر نعم وموالى القوم منهم وابو رافع من موالى النبي الكريم - 00:10:45

صلى الله عليه وسلم موال القوم منهم فلا يجوز دفع الزکاة حتى الى موالى النبي صلى الله عليه وسلم نعم فان دفعها بغير مستحقها

وهو يجهل ثم علم لم ينجزه ويستردتها منه بنمائها - 00:11:08

لانه لا يخفى حاله غالبا كدين الادمي. وهذه مسألة مهمة اندفع الانسان الزكاة لشخص لا يستحقه اما لجهالته او لعدم مبالاته ايا كان السبب من ما لجهالته او عدم مبالاته - 00:11:27

او لتلبيس الاخذ عليه ثلاثة اسباب فهنا في هذه المسألة اذا علم بعد ذلك انه ليس اهلا لم يجزئه هذه الزكاة وعليه ان يستردتها منه ان ان يسترد هذه الزكاة بنمائها اذا كانت نامية - 00:11:48

اذا زادت وانتجت كان يكون مثلا دفع اليه آآ شاة وهي حامل فانتجت فيرد الشاة ونتاجها ويدفعها للفقراء والمساكين قد يقول قائل قد جاء في الحديث ان رجلا تصدق على غني - 00:12:14

فلما اصبح تحدث الناس انه تصدق الليلة على غني فكيف الجواب الطبقات المطلقة نعم ها اذا رفظ تمسك بجلبابي توديه المغفرة ليش تلبس على الناس وتقول انا محتاج وانت منت محتاج - 00:12:39

يجب على بيت الزكاة وهي رجال الخيرية. وعليك انت ايها الدافع للزكاة اذا علم ان الذي دفع اليه المال ليس سهلا ان يستردوها هذا المال نعم وان دفعها لمن يظنه فقيرا فبان غنيا اجزأه. لقوله صلى الله عليه وسلم للرجلين ان شئتاما اعطيتكما منها ولا - 00:13:02 فيها للغنى وقال للذى سأله من الصدقة ان كنت من تلك الاجزاء اعطيته واكتفى بالظاهر ولان الغنى يخفي لأن الغنى يخفي اعتبار الحقيقة يشك هذه مسألة مهمة ايضا وهي تابعة للواوى لكن فرق بين من يستحقها - 00:13:26

وبين من كان فقيرا فبان غنيا. فرق بين الامررين من اندفع لغير المستحق كالعبد مثلا اندفع لغير المستحق كالكافر مثلا من دفعها لغير المستحق كرجل لم يعلم بأنه من ابائه او من ابناءه - 00:13:47

هذا غير مستحق لكن ان دفعها لمن يظنه فقيرا فبان غنيا اجزاء وهذا لا خلاف فيه بين الحنابلة. نعم وسنة ان يفرق الزكاة على اقاربه الذين لا تلزمهم نفقة على قدر حاجتهم لقوله صلى الله عليه وسلم صدقتك على ذي الرحم صدقة وصلة - 00:14:09

ومر معنا انه يجوز له ان يقسم ويوزع ويجوز له ان يدفعه لفقير واحد وعلى ذوي الارحام كعمته وبنت اخيه ويخص ذوي الحاجة ويخص ويخص ذوي الحاجة لانهم احق. هنا مثلا - 00:14:36

مهمة ايها الاخوة هل يجوز للانسان ان يدفع زكاته لزوج بنته الجواب نعم ايش زوج بنت من اصولك ولا من فروعك لا من اصول ولا من فروع زوج البنت لا من اصول ولا - 00:14:54

من الفروع لكن بعض الناس ماذا يفعل ؟ وهذا كثير ما نسأل عنه يقول انا اخذ زكاتي واعطيها لبنيتي وهي تنفق على بيتها هذا ما يجوز جعل القوامة عنها وانفق عليها هذا ما يجوز - 00:15:13

انما يعطي المال لزوج ابنته او لزوج بنته اذا كان فقيرا وهو يتصرف كما يشاء اما دفع الزكاة الى ذوي الارحام كالعمدة والخالة والعم والخال وبنت الاخ وابن الاخ هذه امور تعتبر من الصلة ومن اداء الواجب والفرض نعم - 00:15:31

وتجي من دفع لمن تبرع بنفقته بضمته الى عياله تروا الشيخ تقى الدين لدخوله في العمومات ولا نص ولا اجماع يخرجهم. ولهديه زينب وفيه اتجزئ الصدقة عنها على ازواجها وعلى ايتام في حجورهما قال لهما اجر القرابة واجر الصدقة رواه البخاري - 00:16:04

هذا حديث زينب كثيرا زينا ابن امرأة ابن مسعود رضي الله عنها وعنده كثيرا ما يستدلون به وهو عند جمع من اهل العلم وارد في الزكاة المفروضة وآخرون يقولون بل هي في الصدقات المطلقة - 00:16:28

هذه مسألة مهمة لو ان انسان كان عنده يتيم في البيت يعيش معه يطعمه ويستقيه ويكسىه وليس له مال وليس له مال فيخشى انه اذا كبر هذا اليتيم ما عنده مال - 00:16:47

ان يصبح فقيرا في المجتمع فكل سنة يدفع له زكاة سنتين يقول هذا حتى يبلغ ماله النصاب ثم يتوقف لأن ما له بلغ نصاب الزكاة يتوقف ولا يدفع اليه هذا - 00:17:06

يعني الذي اختاره الشيخ تقى الدين ابن تيمية رحمه الله انه يجزئ وهو يعني قول في المذهب تجزئ لمن اندفع لمن تبرع بنفقته

بظمه لا حيال لكن هنا سؤال مهم - 00:17:26

اذا دفعنا الى من مثلا فرضنا ان عندك ابن من الرضاعة ما هو ابنك ابن من الرضاعة يدخل البيت ويطلع ولا لا يدخل البيت ويطلع لان كل عيالك اخوانه - 00:17:49

وزوجتك امة فهو يدخل ويأكل ويسرب معك وساكن معك لكن رجل اجنبي من حيث النسب ما يصير لك شي تدفع له الان الزكاة ولا ما تدفع له الزكاة؟ وانت الذي تنفق عليه وانت الذي تطعمه فهم نظروا الى ان النسب بعيد ما له علاقة قالوا اذا - 00:18:05
يجوز ان يدفع ما دام فقير ومحاج ايش المانع هذا هو يعني النظر ولكن في قيد مهم جدا وهو انه اذا كان ينفق عليه وله ان يدفع من زكاته اليه - 00:18:26

بشرط الا ينفق في البيت هذه مسألة مهمة لا يعود نفع المال اليك لانه اذا عاد نفع المال اليك كانك دفعت الى نفسك فانت تعطيه من الزكوات بقدر ما يسد فقره وحاجته في اموره الخاصة التي لا علاقة - 00:18:42

لها بالاطعام ولا بالسكن الذي يكون معك في البيت. نعم قال رحمة الله فصل وتسن صدقة التطوع في كل وقت لقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة - 00:19:04

فقال صلي الله عليه وسلم ان الصدقة لتكثر غضب رب تدفع ميتة السوء. الله اكبر رواه الترمذى وحسنہ عن ابی هریرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله الا الطيب - 00:19:23
فإن الله تعالى يقبلها بيمنه ثم يربيها لصاحبتها. كما يربى احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل متافق عليه لا سيما سرا لقوله تعالى وان تخوفوها وتؤتواها الفقراء فهو خير لكم. وفي حديث سبعة يظلمهم الله في ظله - 00:19:44

ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شمالي ما ما تنفق بيمنه في الزمان والمكان الفاضل كشهر رمضان وعشرين ذي الحجة وكالحرمين للمضاعفة الصلاة فيهما قول ابن عباس رضي الله عنهم ما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل - 00:20:09

الحديث متفق عليه. وعن انس رضي الله عنه سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم اي الصدقة افضل افضل قال صدقة في رمضان رواه الترمذى. وعن ابن عباس المرفوعة ما من ايام العمل الصالحة فيها احب الى الله من هذه الايام. يعني - 00:20:35
ايام العشر. قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بماله ونفسه. ثم فليرجع من ذلك بشيء رواه البخاري وعلى جاره ل قوله تعالى والجار ذي القرى والجار الجنب. وحديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه - 00:20:55

ورثه متفق عليه وذوي رحمة فهي صدقة وصلة لقوله تعالى وبالوالدين احسانا وذى القرى وحديث افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح. رواه احمد وغيره. صدقة صدقة التطوع من افضل القربات - 00:21:19

ولم يأتي في فضل شيء من العبادات ما جاء في فضل الجهاد ثم بفضل الصدقة ما جاء في فضل الجهاد والصدقة شيء عظيم اكثرا من ان يحصره انسان في محاضرة او محاضرتين او ثلاث - 00:21:40

ففظائل الصدقات عظيمة وكثيرة ينبغي للانسان ان يكون مهتما بهذه الصدقات فانها كما قال النبي صلي الله عليه وسلم ايمان وبرهان والصدقة ايها الاخوة يزيد الایمان والصدقة ايها الاخوة ينور الانسان - 00:22:02

والصدقة ايها الاخوة يدفع عن الانسان المضار في الدنيا قبل الآخرة والصدقة سبب لدفع ميتة السوء وتقى مصارع السوء كما جاء عن النبي الكريم صلي الله عليه واله وسلم والصدقة ايها الاخوة تطفئ غضب رب - 00:22:28

والصدقة ايضا يشفى بها المريض بل قال جمع من اهل العلم ان الصدقة مجبلة للغنى ليش لانك لا تنفق دينار الا يعوظك الله بعشرة من مثله وهذا م التجرب هذا مجرب ومشاهد - 00:22:51

انفق ولا تخشى من ذي العرش اقلالا كان يمر على النبي الكريم صلي الله عليه وسلم الايام وهو لا يأكل ليه؟ لانه لا يوجد ثم اذا جاءه المال يعطي عطاء من لا يخشى الفقر ابدا. صلوات ربى وسلامه عليه - 00:23:22

ومهما نقول في الصدقات فان فظائلها عظيمة والله جل وعلا حثنا عليها ثم هذه الصدقات تتفاصل فيما بينها فصدقه السر افضل من صدقه الجهر الا في موضعين الاول موضع الاقتداء اذا اردت ان الناس يقتدوا بك - 00:23:44

صدقه الجهر افضل والموضع الثاني موضع دفع التهمة اذا الناس جاؤوا في مكان وطلبوها منك انك انت وطلبوها من الجميع ان يتسابقوها وان يتباروا ويتجاروا ببناء مسجد مثلا وكل واحد يدفع وانت جالس تريده ان تسر بهذه الصدقة ربما دخل فيهم التهمة - 00:24:16

وهنا الجهر افضل الاصل ان صدقه السر افضل. ان تبدوا الصدقات ولعنه وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ثم ايضا هذه الصدقات كما قال المصنف رحمة الله تتفاصل من حيث المكان والزمان - 00:24:44

من حيث المكان فالمكان الذي فيه الفقراء احوج الانفاق فيه افضل من المكان الذي ليس فيه الفقراء حاجتهم كحاجة اولئك الانفاق في مكة ليس كالانفاق في غير مكة وهكذا الزمان الفاضل - 00:25:07

فككون الانسان ينفق في وقت الشدة ليس كمن ينفق في وقت اليسار كون الانسان ينفق لان الناس محتاجين ليس كمن ينفق في حالة عسر يسر الناس من ينفق في حالة العسر - 00:25:28

لا يكون كمن ينفق في حالة اليسر ونص الله على ذلك في قوله لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا - 00:25:49

فلماذا الاولون اكتسبوا الفضائل وسبقوا الاخرين لماذا لزمان النفقه الفاضلة. وهكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو ان احدكم انفق مثل جبل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه - 00:26:05

لماذا لان المكان والزمان الذي ينفق فيه والنية التي كانت عندهم غير النية التي عندنا والمكان والزمان الذي عندنا فهذه مسائل مهمة ينبغي للانسان يهتم بها ان تعرف ما هي الاماكن الفاضلة الازمنة الفاضلة للانفاق في سبيل الله تبارك وتعالى - 00:26:28

وايضا من حيث الجهة فالصدقة على الجار المسلم القريب افضل من الصدقة على الجار المسلم والصدقة على الجار المسلم افضل من الصدقة على الجار مطلقا هذه مسائل مهمة ينبغي للانسان ان يهتم بها وان يتفقه فيها - 00:26:54

كون الانسان يجد فقير من اقربائه ولو كان بينك وبينه شيء تدفع اليه احسن من انك تدفع الى البعيد الذي لا تعرفه لان النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بين ان - 00:27:26

صدقة وصلة صدقة وصلة. وفي الحديث افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشر بمعنى الذي ليس عنده شيء نعم ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمها او اضر بنفسه او غريمه اثم بذلك. لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:27:40

اليد العليا خير من اليد السفل وابداً ممن تعود. وخير الصدقة عن ظهر الرياء متفق عليه وقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقول رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقام رجل فقال يا رسول الله - 00:28:09

قال تصدق به على نفسك. قال عندي اخر قال تصدق بي على ولدي. قال عندي اخر قال تصدق تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك. قال عندي اخر قال انت ابصر - 00:28:34

رواہ ابو داود قال صلی اللہ علیہ وسلم لَا ضرر لَا ضرار. فان وافقه عیالہ علی الانسان فهو افضل. لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم وكان بهم خصاصة قال صلی اللہ علیہ وسلم افضل الصدقة جهد من مقل الى فقير في السر. رواہ ابو داود - 00:28:52

يعني مسألة هذه مهمة وهي مسألة كون الانسان يتصدق بما له بحيث ينقص عن قدر النفقات الواجبة عليه هل هذا يجوز او لا يجوز ينقص مؤنة تلزمها او ضر بنفسه او غريمه هذه ما هي صدقة هذا اثم - 00:29:15

كون الانسان يترك ما وجب عليه ويسير الى التطوع هذا اثم الواجب على الانسان ان ينشغل باداء الفرض ولا ينشغل بالنفل ولهذا قعد بعض الفقهاء قاعدة جميلة وهي مقوله عن بعض السلف - 00:29:37

من انشغل بالفروض عن النفل فهو مبرور ومن انشغل بالنفل عن الفرض فهو مغورو لا ينبغي للانسان ان يتصدق صدقة بحيث لا يستطيع

اداء الدين معه مثلا لكن هنا الكلام في الصدقات التي تكون لربع المال لنصف المال لكل المال - 00:29:58

اما لو ان انسان عليه دين مثلا انت عليه الف دينار دين وجاءك المعاش وانت تعلم انك لو ابقيت من هذا المعاش مئة دينار خلال سنة تستطيع ان تؤدي الدين اذا جاء وقته مثلا - 00:30:27

فانت تأخذ مئة دينار وتدخله اذا جاء نهاية العام واذا عندك الف دينار فهذا لا يمنع انك تتصدق بالدينار والدينارين والثلاث والعشرين والمئة من غير هذا القدر وانما المقصود ان انسان حل عليه الدين - 00:30:48

عليه دين الف دينار فلقي رجلا فقيرا وشكى له الحال فاعطاه مئتي دينار ونقص الدين ثمان مئة دينار هنا نقول ما يجوز لأن الدين حال عليك لا يجوز لك ان تتأخر - 00:31:08

انسان يجب عليه ان ينفق على اولاده واذا به يرى فقيرا فيعطيهم ويأتي الى اهله يقول ما عندي شيء هذا ما يجوز لكن كما قال المصنف رحمة الله في حال الايثار لو اثر يجوز بشرط رظاهم - 00:31:25

هذه مسألة خاصة وقد كان من هؤلاء الصديق رضي الله تعالى عنه والبيه والانصار رضوان الله تعالى عليهم نعم قال رحمة الله وكره لمن لا صبر له او لا عادة له على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة - 00:31:46

نص عليه لانه نوع اضرار بك رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يأتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يخرج يستكشف الناس خير - 00:32:08

الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال صلى الله عليه وسلم لسعد انك ان تدع ورثتك الاغنياء خير من ان تدعهم عالة يتکففون الناس متفق عليه هذا الحديث الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم لسعد لسعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه من اعظم الاحاديث التي تبين لنا - 00:32:22

أهمية كون الانسان يقدم بالخير اهله وعياله لان هؤلاء انت مسؤول عنهم يوم القيمة بخلاف من لا ليس بينك وبينه صلة انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة - 00:32:46

يتکففون الناس او انك ان تدع على ان انوا ما بعدهم واول بالمصدر ان تدع ورثتك اغنياء خير ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتکففون الناس فلا ينبغي للانسان ان ينفق كل ماله ويجعل عياله فقراء معدمين - 00:33:09

ولكن لو كان انسان عنده صبر فانفق كل ماله كالصديق رضي الله عنه فلا يكره وانما الكراهة كما قال المصنف لمن لا صبر له نعم او لا ضيق له على - 00:33:38

المسكن بعض الناس ما هو متعدد اني يعيش عيشه الخشونة مثلا لا يستطيع ان يعيش على التمر والبن فقط لازم يأكل يوميا رز وعيش فما يجي يقول انا اخذ معاشي كله وانفقه في سبيل الله - 00:33:57

واعيش على التمر والماء بعدين يوم يومين ولا هو طايج ومودينه مستشفى هذا بعض الناس هكذا لعدم كون يعني لم يتربى لانه لم يتربى عن الخشونة فاني له ذلك انسان يأخذ بنفسه الهوين. نعم - 00:34:16

صلى الله عليه وسلم لم ينكر ابدا يعلم ما له لا هذا تعلييل قاله بعض الفقهاء هذا التعلييل ابا بكر انفاق كل ماله لان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان له تجارة - 00:34:38

يقول هذا ليس ب الصحيح ابوا بكر الذي انفاق كل ماله الذي يجده وله نتاج يعني له ارض زراعية مثلا هذا ما يضر لكن انفاق كل ماله حاليا. طيب حاليا انفاق كل اللي عندي مثل انت الان موظف - 00:34:57

المعاش يأتيك تاريخكم طيب تسع الشهر متقاعدين ولا شنو المهم توكل قاعد تقرأ تسعه الشهر جاك المعاش تاريخ تسعه الشهر انت الان تعلم انه تسع الشهر القادم يأتيك معاش ولا ما يأتيك - 00:35:15

الكلام من الان هل اذا جاك تنفقه كله يجوز ولا ما يجوز احنا نعلم يقينا انه سيأتيك مال ابوا بكر يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ابوا بكر يعلم يقينا سيأتيه مال - 00:35:33

لكن الى ان يأتيه المال كيف يعيش فهمت ابوا بكر يستطيع ان يعيش على الضيق. ويصبر فلم يكن يعني يعنيه النبي الكريم صلى الله

عليه وسلم بخلاف الاعرابي. الذي عنقه النبي الكريم - 00:35:45

صلى الله عليه وسلم. نعم والمن بالصدقة كبيرة فيبطل به التواب على نص احمد ان الكبيرة ما فيه حد في الدنيا او وعيد في الآخرة قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى. الآية - 00:36:03

وحدثت ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المسبر والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب المن بالصدقة كبيرة من كبار الذنوب كما نص عليه الامام احمد وهو ظاهر القرآن والسنة - 00:36:22

المن بالصدقة كبيرة ويبطل به الثواب اما الزكاة فلا من فيها اصلاً لزكاة ما فيها منع من آآ المنة للفقير الذي قبل منك الماء وليس لك انت - 00:36:43

انت تؤدي عبادتك هل الانسان اذا صلى يروح يمن على الناس يقول انا صليت؟ لا نعم لكن يحذر الانسان من المن بالصدقة ولو ولو بطرف خفيف نعم فهذا ما يتعلق بكتاب - 00:37:05

الزكاة ننتقل ان شاء الله الى كتاب الصيام اذا ما عندكم اسئلة حول الزكاة عبد الله تفضل هذا سؤال مهم زكاة الفطر لو كان انسان يصوم في الخارج هل يخرج زكاة فطره في مكان صومه - 00:37:25

او في بلده الافضل ان يخرج في المكان الذي هو فيه فاذا يتذرع عليه او شق عليه فانه يوكل في اي بلد اخر في بلده او في بلد غيره نعم - 00:37:47

يقول اشتريت عقار بعد اتمام الشراء اردته للبيع لكن صدرت قرارات اوقفت البيع والشراء بتلك المنطقة ثم استثمرت حتى تتحسن الظروف ويتم بيته مستقبلا بقرار جديد من الدولة. فهل عليه زكاة عموما - 00:38:05

الا اخرج مبلغ شهري بنية الزكاة فهل عملي صحيح؟ وجراحته يا اذا كانت لا تستطيع ان تبيعه لا ظاهرا ولا باطنا فحين اذ لا زكاة عليك اتفاقا حتى تقدر على بيعه - 00:38:25

واما انت اذا كنت تستطيع ان تبيعه آآ يعني مثل من يسميه بعظ الناس من تحت ل beneath الدولة ما تسمح لكن انت تبيع بينك وبين الرجل بيع فهذا البيع صحيح وما تفعله انت صحيح - 00:38:41

يقول المحلات التجارية التي تؤجر للاستثمار فهذا المؤجر الزكاة في العين المؤجرة وكذلك الدخل من تلك العين المؤجرة باكتمال الحول مع انه لا يبقى شيء من المال المدخل من استثمار تلك المخنة. اذا كان لا يبقى شيء من المال ما عليك شيء. يعني مثلا انسان عنده عمارة فيها ست شقق - 00:39:01

هذه الشقق لها شهريا مدخول ايجار مثلا ست شقق آآ في ثلاث مئة ولا في اربع مئة يعني الفين الفين دينار وهو ينفق الالافين على نفسه وعياله في اخر السنة لا يبقى له شيء اذا ليس فيه زكاة - 00:39:22

الاموال الاستثمارية لا زكاة فيها لكن الزكاة في المال او الريع اذا بقي وحال عليها الحول نعم قال رحمة الله تعالى كتاب الصيام صوم رمضان احد اركان الاسلام ومبانيه للحديث ابن عمر بنى الاسلام على خمس وقد سبق - 00:39:41

افتراض في السنة الثانية من الهجرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اجماعا يجب صوم رمضان بروبة هلاله على جميع الناس. لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصممه - 00:40:04

قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. متفق عليه وبكم شعبان قال في الشرح لا نعلم فيه خلاف. الصيام كما تعلمون مصدر صام يصوم صياما وصوم يصوم صوما - 00:40:21

آآ المصدرین صوما وصياما اه بعظ اللغوين يقول ان بينهما فرقا فالصوم مطلق الامساك ومنه قوله جل وعلا اني نذرت للرحمه صوما واما الصيام فهو امساك مخصوص كتب عليكم الصيام - 00:40:40

هذا عبادة خاصة الصيام في اصطلاح الشرع عبادة مخصوصة متعلقة بالامتناع عن المفطرات من طلوع الشمس من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية مخصوصة وهي العبادة الامتناع عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس بنية التعبد. هذه هي آآ يعني - 00:41:04

هذا هو الصيام فالاصطلاح الشرعي. اما الصوم فهو مطلق الامساك لا شک ان الصيام باتفاق باجماع المسلمين رکن من اركان الاسلام
وهو الرکن الثالث على اه اصح الروايات عن النبي الكريم صلی الله عليه وسلم - [00:41:36](#)

ويجب على المسلمين ان يصوموا رمضان برأية هلال شهر رمضان ولا يجوز لهم ان يصوموا قبله ولا يؤخره عن يومه ينبغي على المسلمين ان يكون هناك من يتحرى لهم الهلال - [00:42:01](#)

حتى يحاطوا لهذا الشهر دخولا وخروجا. نعم وعلى من حال دونهم دون مطلعه غيم او ليلة الثلاثاء من شعبان. احتياطا بنية رمضان لقوله في حديث ابن عمر فان غم عليكم فاقضوا له متفق عليه - [00:42:22](#)

يعني ضيقوا له العدة من قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه وتضييق العدة له ان يحسب شعبان تسعة وعشرين وكان ابن عمر اذا حال دون مطلعه غير من القتل اصبح صائم وهو راوي الحديث وعمله به تفسير له - [00:42:44](#)

وهو قول عمر وهو قول عمر وابنه عمرو بن العاص وابي هريرة وانس معاوية وعائشة واسماء ابنتي ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعن رواية ثانية لا يجب قال الشيخ تقى الدين هذا مذهب احمد المنصور هذا مذهب احمد المنصور - [00:43:07](#)

الصريح عنه ولا اصل للوجوب في كلامه. ولا كلام احد من اصحابه فعليها بيات صومه. اختاره الشيخ الفقيه الدين وابن القيم في الهدي وما نقل عن الصحابة انما يدل على استحباب لا على الوجوب لعدم امرهم به وانما نقل عنهم الفعل - [00:43:29](#)

قول بعضهم لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان. وعنه رواية ثلاثة. الناس تبع الناس تبع الامام لقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون واضحاكم يوم تضحون رواه ابو داود - [00:43:49](#)

هذه مسألة مهمة وهي مسألة حكم صوم اليوم الشك حكم صوم يوم الشك انتبهوا ايها الاخوة يوم الشك عند الحنابلة المقصود به هو اليوم الذي يكون من من ثلاثة من شعبان وليس فيه غيم ولا قتر - [00:44:09](#)

هذا يسمونه يوم الشك وهم يقولون بكرامة صومه مع الجمهور اما الجمهور فيقولون صوم يوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان سواء كان في ثم غيم قطر او لم يكن غيم ولا قدر - [00:44:38](#)

وقد جاء في الحديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم لانه صح عن عليه الصلة والسلام النهي عن صوم يوم الشك والنهي عن تقديم رمضان بصوم يوم - [00:45:00](#)

او يومين اما ما جاء عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم - [00:45:17](#)
من انهم كانوا يصومون يوم الثلاثاء من شعبان اذا كان هناك غيم او قتر فهو محمول على احد امرين اما ان ذلك كان صوما يوافق صومهم او ان ذلك اجتهاد منهم رظوان الله تعالى عليهم - [00:45:37](#)

ولم يبلغهم الخبر الذي جاء عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وجاء عن غير واحد واحد من الصحابة كراهة صوم يوم الشك جاء عن غير واحد من الصحابة كراهة صوم يوم الشك. واما حديث ابن عمر - [00:45:58](#)

فان غم عليكم فاقدروا له فحملوا كلمة فاقدروا على ان المقصود ضيقوا اذا ظيقنا على شعبان كم نخليه؟ تسعة وعشرين يوم قال هذا المراد يعني صوموا يوم الثلاثاء ولكن ايها الاخوة - [00:46:18](#)

ان الحديث اذا جمعت روایاته فانها تدلنا على انه ليس هذا المراد لان في بعض روایات الحديث فان غم عليكم فاقدروا له واتموا شعبان جاء في بعض الروایات فاقدروا له يعني اجعلوا تقدير التقدير ان هذا اليوم من شعبان لان ما نراه - [00:46:37](#)

لم نرى من التقدير وليس من التقدير فاقدروا من التقدير وليس من التقدير وروایات اخرى تدل على ذلك قال صوموا لرؤيتي وافطروا رؤيتي فان غم عليكم تأمل هذا الحديث فاكملوا عدة شعبان الثلاثاء يوما ها - [00:47:02](#)

الآن الكلام في في الغيم ولا في غير الغيم في الغيب فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان الثلاثاء يوما الحديث نصفي هذا فاذا معنى فاقدروا له ان يجعلوا التقدير ان هذا تابع - [00:47:28](#)

للacial وبالاصل بقاوه ما كان ولا يزول اليقين بالشك فعل كل حال هنا الذين يحكمون عن الامام احمد وجوب صوم يوم القتل والغيب

اخطأ الامام احمد كما نبه عليه شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم رحمه الله - 00:47:45

وانما المنسولة عنه اباحة صوم يوم القتل والغيم ولا يسمونه بـ يوم الشك وفرق بين الاباحة والوجوه ولذلك قال آآ المصنف وعلى من حال دونه ودون مطلعه غيم او قتر ليلة الثلاثاء من شعبان احتياطا - 00:48:06

بنية رمضان معطوف على الوجوه وهذا فيه نظر ولا اصل للوجوب في كلامه كما قال الشيخ تقي الدين رحمه الله لا يوجد في كلام الامام احمد ما يدل على وجوب صوم يوم القدر والغيب - 00:48:28

غاية ما في كلامه هـ جواز صوم يوم القتل والغيب هذا غاية ما في كلامه وآآ الذي قاله الشيخ تقي الدين هو المعول عليه المنسولة عن الامام احمد رحمه الله - 00:48:48

على فلا الاخطء ان الانسان ما يصوم يوم الثلاثاء من شعبان ولو كان هناك قطر او غريب. نعم ويكثر ان ظهر منه اي من رمضان بـ ثبتت رؤيته بموضع اخر. لأن صومه قد وقع بنية رمضان مستند شرعا - 00:49:06

اشبه الصوم للرؤبة قال الاثرم قلت لاحمد يعتد به؟ قال كان ابن عمر يعتد به اذا اصبح عازما على الصوم اعتد به ويجزئه. على كل حال هذا خلاف قول العبور - 00:49:25

جمهور العلماء على ان من صام من صام يوم الشك بنية رمضان فبأن من رمضان ان ذلك لا يجزئه لأنه لم يصمه على اليقين فاشبه ما يكون بالتطوع ولذلك ايها الاخوة - 00:49:41

العلماء ماذا قالوا اذا كان يوم الثلاثاء من شعبان قطر وغيم فلم يصم الناس ولما كان المغرب الثاني رأوا الهلال ولا الهلال من يومين قالوا يقضون اليوم الاول الذي فاتهم والامر هين - 00:50:02

اذا انتهوا من العيد يقضون يوما ولكن هو الافضل ما قاله الامام احمد رحمه الله ان هذه المسألة متعلقة بولي الامر الى ولي الامر اخبرنا بـ ان غدا من رمضان قلنا من رمضان - 00:50:21

قال غدا ليس من رمضان قلنا ليس من رمضان لأن الحديث صح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال الصوم يوم تصومون واضحاكم يوم تضحون الحكم متعلق بالفعل الجماعي لا بالفعل الفردي - 00:50:39

الحكم متعلق بجماعة المسلمين لا بفرد من افرادهم ولو ان انسانا بعقله مثلا قال غدا هو رمضان فصام ولم يصم الناس. فليس له ذلك ولا يصح منه ذلك ولو قال انسان - 00:50:59

غدا الوقوف بعرفات فذهب ووقف لوحده والناس وقفوا بعده بيوم فالوقوف يوم وقوفهم وان كان انتبهوا لهذه القضية. وان كان الحساب موافقا له فالحق معهم لا معه - 00:51:20

لان الله عز وجل لا يجمع امة محمد صلى الله عليه وسلم على ظلالة نعم وجاء هذا عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا وعن ابن مسعود ان هذه الامة لا تجتمع على ضلاله - 00:51:40

نعم وتصلى التراویح احتیاطا للقيام لقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه ولا يتحقق قيامه كله الا بذلك. هذه مسألة مهمة وهي الاحتیاط للتراویح - 00:51:56

يعرفون ان من قام رمضان الاجر مترب على ماذا؟ على قيام رمضان. من قام رمضان ايمانا واحتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه. فلو قام انسان لو قام انسان ما - 00:52:14

تسعا وعشرين يوما تسعوا وعشرين ليلة وبقيت ليلى ولم يقمها ما دخل في هذا الحديث لماذا؟ لأن الحديث من قام رمضان الا ان يكون تخلفه لسفر او مرض - 00:52:30

فحينئذ حكمه حكم ايش؟ المعدور فهنا يقولون اذا اذا كان الغالب ان غدا رمضان بـ ما جاني اعلان قال يمكن يتأخر الاعلان الجمعة يصلون تراویح ما في مشكلة فـ ان رمضان كانوا قد صلوا ان لم يقبل رمضان ما فعلوا اثما تطوعوا لله تبارك وتعالى. نعم - 00:52:52

ولا تثبت بقية الاحکام كوقوع الطلاق والعنق وحلول الاجل المعلق بدخوله عملا بالاصل خولف للصوم احتیاطا للعبادة نعم يعني بـ يوم

القطر لا تثبت بقية الاحكام بيوم القتل والغيم فلا يقع به الطلاق ولا العتق ولا حلول. لو قال انسان لزوجته ان جاء رمضان فانت طالق -

00:53:17

فجاء الثلاثاء من شعبان وفيه قطر او غيب لا يتطرق امرأته لو قال انسان لعبدة انجى رمضان فانت حر في يوم الثلاثاء من شعبان اذا كان قطرا او غيم لا يعتنق - 00:53:45

وهكذا لو قال انسان ان ديني يحل عليك اذا جاء اول يوم من رمضان. فجاء يوم القتل والغيم لا يحل اجله نعم وتثبت رؤية هلاه بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبدا او اثنى - 00:54:00

نص عليه وفaca للشافعي وحكاوي الترمذى عن اكتر العلماء قاله في الفروع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت الهلال قال اتشهد ان لا الله الا الله وان محمدا عبد رسوله؟ قال نعم. قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا. رواه ابو - 00:54:18

ابو داود والترمذى والنمسائى. وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قراء الناس الهلال. فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيت فضام وامر الناس بصيامه. رواه ابو داود وتثبت بقية الاحكام تبعا للصيام - 00:54:41

لان خبر المسلم المكلف العدل هذا مجزم في هذه المسألة لعمل النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ثم هذه عبادة والعبادة اذا تيقنا بحال مسلم واحد فان فانها آآ تصبح حالة - 00:54:59

مثل شهر رمضان الان لكن قد يقول قائل ولماذا لم تقبلوا شهادة المسلم الواحد في بقية الشهور؟ لماذا قلتم لا بد من شهادة رجلين مسلمين قلنا الاصل ان هذه المسائل لا بد فيها من اثنين - 00:55:23

لكن جاء النص في خصوص رمضان بقبول شهادة الواحد ولو كان من الاعراب ما دام مسلما فمشينا مع الناس نعم ولا يقبل في بقية الشهور الا الرجال عدلان لحديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا. رواه احمد والنمسائي ولم يقل - 00:55:45

وان صاموا بشهادة واحد ثلاثة يوما لم يروا الهلال لم يصدروا لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته الحديث هنا في حدث عمر فان شهد شاهدها فصوموا مقصود وان لم يأتي لفظ مسلمان فان كلمة شاهدان نعلم ان المقصود هنا مسلما - 00:56:10

لان شهادة غير المسلم لا تقبل شهادة الكفار على المسلمين الا فيما يتعلق بامور انفسهم فشهادتهم وشهادات مقبولة فيما بينهم اما شهادة الكافر على المسلم لا تقبل الا في احوال ضيقة - 00:56:33

ومنها شهادة في الوصي اذا لم يكن هناك مسلمين وشهد بذلك كافرين فيقسمان بالله شهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا الى اخر ما جاء في الاية من سورة المائدة ولذلك ايها الاخوة كل الشهور لا بد فيه من رجلين مسلمين عدلين الا شهر رمضان فمسلم واحد يكفي - 00:56:59

نعم لكن بشرط اليقين في عدالته وامانته فصل وشرط وجود الصوم اربعة اشياء. الاسلام والبلوغ والعقد فلا يجب على كافر ولا صغير ولا مجنون بحسب الحديث رفع القلم عن ثلاثة. هنا قال فصل في شرط وجوب الصوم. وقد ذكرت - 00:57:26

في كتاب الزكاة ان بعض اهل العلم يفرق بين شرط الوجوب وشرط الواجب ويقصدون بشرط الوجوب الصوم اي ما هي الاسباب التي اذا وجدت وجب على العبد هذا الفعل اما شرط الواجب فالمقصود به شرط الصحة - 00:57:53

ومعلوم انه ربما لا يجب على الانسان شيء لكن يصح منه مثل الصوم لا يجب على الصغير ويصح منه مثل الزكاة لا تجب على من ليس عنده النصاب لكن لو اخرج قبل منه - 00:58:17

ما يقال له لا تقبل منه هذا المال الذي اخرجه ففرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة شرط وجوب الصوم اربعة اشياء الاسلام والبلوغ العقل والقدرة على صومه. هذا بالنسبة للرجال - 00:58:35

هذه الشروط الاربعة ويأتي ان شاء الله تبارك وتعالى التفصيل في هذه الشروط. نعم والقدرة عليه فمن عجز عنه لكبر او مرض لا يرجى زواله افضل واقع مع كل يوم مسكونا - 00:58:54

مدة برا او نصف صاع من غيره لقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطیحونه في الاية ليست منسوبة هي للكبیر الذي لا يستطيع الصوم رواه البخاري والحاصل والمريض اذا خافت على اولادهما افطرتا واطعمتا. رواه ابو داود. القدرة من - 00:59:13 وجوب الصوم القدرة الانسان الذي يكون عاجزا اما لكبر سن او مرض لا يرجى زواله هذا ماذا يفعل؟ يفطر طيب اذا افطرت هل يجب عليه الكفارة ولا يجب عليه الكفارة؟ ما دام انه مسلم انتبهوا - 00:59:37

وبالغ وعاقل ولكن القدرة هي المفقودة فيجب عليه ان يفطر ويجب عليه ان اختر ان يطعم اذا فقد شرط القدرة يجب عليه ان يطعم اذا افطر - 01:00:00

لكن لو انه كان عاجزا غير قادر لكنه تحمل نفسه فصام صح صومه صح اصور اطعم عن كل يوم مسكننا مد بر. وذكرنا في كتاب الزکاة ان المد هو عبارة عن مل كفي الرجل المعتمدي - 01:00:22

يطعم عن كل يوم مدببر المد البر يساوي تقريرا اكثرا من نصف كيلو بقليل يعني من البر اه اذا طحنوا صار دقيقا اليوم تعرفون ان هناك لجان خيرية وجمعيات هي تطعم المساكين كل يوم وجبة افطار - 01:00:45

يسمونه في افطار الصائم يجزي عن هذا لكن انتبه الى هذه القضية ان نمد البر الذي يكون وجوبا في حق من اخطر لعدم القدرة لا يجوز الا ان يطعم الفقير والمسكين - 01:01:10

ولهذا ينبغي الانسان ينتبه ان هناك فرق بين مطلق اطعام الصائمين وبين كفارة الصوم في اطعام الصائمين كفارة الصوم في اطعام الصائمين لا يجوز ان يكون الا للفقراء واما افطار الصائم فيمكن ان يكون للفقير ويمكن ان يكون للغني. الباب واسع. فلا ينبغي الخلط - 01:01:30

بين هذا وهذا ينبغي على المستورين ان ينتبهوا الى هذه القضية فيخرج ما ما يكون كفارة للفطر في رمضان للفقراء الخلاص وما يكون افطارا للصائم مطلقا ان يجهله في اي مكان شاءوا - 01:01:56

نعم هنا وعلى الذين يطیقونه فدية. ابن عباس يقول ليست منسوبة وهي كذلك الاية هذه ليست منسوبة وانما هي للكبیر الذي لا يستطيع الصوم. وعن الذين يطیقونه فدية طعام مسكين. ما معنى يطیقون؟ في تفسير - 01:02:18

وعلى الذين يطیقون اي يشق عليهم صومه اي يطیقه بشحم مشقة وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسكين نعم والحاصل والمريض اذا خافت على اولادهما ماذا يفعلا؟ انتبهوا اما كونهما كون الحامل او المريض - 01:02:38

كونها تخاف على نفسها عليها الفطر تفطر وعليها القطا فقط وليس عليها الاطعام تفطر وعليها القضاة فقط لكن ان خافت على ولديهما ان خافت على ولديهما في هذه الحالة من المهمية مكانا ندرك - 01:03:05

ان الذي جاء عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم انه اذا الحامل والمريضة فتى على اولادهما افطر وتا واطعمتا افطرت لاجل الحمل والمرقط واطعمتا لاجل اه الفطر ولكن هل عليهما القضاة او لا - 01:03:30

ان خافت على نفسهاها ليس عليها الا القضاة فقط. نعم حالهما كحال المرأة الحائض تفطر وليس عليها الا القضاة وشروط صحته ستة الاسلام فلا يصح من كافر وانقطاع دم الحيض والنفاس لما تقدم في بابه. نعم لأن من شروط صحة الصوم من شروط صحة الصوم وليس من شروط - 01:03:58

الوجوب هنا لو قال اننا قائد كيف انتم تقولون توجبون الصوم على الحائض ثم تقولون لا يصح منها. نقول نوجب عليها لأنها مسلمة بالغة عاقلة قادرة ولكن لا نقبل منها الصوم لأن هناك مانعا. ما هو المانع الحيض والنفاس - 01:04:27

فهي مكلفة مخاطبة وهنا يأتيك الفرق لو ان انسان كان مغمى عليه في اول رمضان قبل رمضان اغمى عليه وما صحى الا في اخر العشرين من رمضان وفي عافية وصحة - 01:04:51

لا يؤمر الا بقضاء ما صحى فيه لانه لم يكن مكلفا قبل. لان المغمى عليه كان مجذون لا يدرى عن شيء ليس مكلفا لكن هي الحائض والنفساء مسلمة بالغة عاقلة قادرة على الصوم - 01:05:09

هي مكلفة مخاطبة لكن لا يصح من الصوم. اذا الحيض والنفاس مانع من الصوم. اذا نقول ومن شرط صحته بالنسبة للمرأة عدم

الحيض والنفاس ومن شرط صحة الصوم بالنسبة للمرأة عدم الحيض والنفاس. فإذا وجد الحيض والنفاس لم يصح الصوم -

01:05:32

ومنها نعم تواضع التمييز فيجب علىولي المميز ان يطير للصوم امره به وضربه عليه ليعتاده قياسا على الصلاة يعني التمييز لأن من شروط وجوب الصوم الاسلام والبلوغ والعقل الرابع التمييز - 01:05:57

فلو كان غير مميز هادي مسألة مهمة لجنون او سفهنا او صغرنا فانه ليس مخاطب اما اذا كان مميزا طيب المميز قد يكون مميز وغير بالغ الان ان كان مميزا وغير بالغ فيأمره ولية بالصوم - 01:06:20

من المخاطب بالصوم الان؟ الولي. طيب والمميز ليس مخاطب لانه لم يبلغ لكن الولي يخاطبه بالصوم تدريبا. قال وضربه عليه ليعتاده قياسا على الصلاة وعلى كل حال يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الصلاة مروء بالصلاوة ومبناه سبع واظبواهم عليها ومبناه عشر وجاء في - 01:06:42

صوم عن عائشة وغيرها ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصومون صبيانهم ويلهونهم باللعبة الخامس العقل لان الصوم الامساك مع النية للحديث يدع طعامه وشرابه من اجله فاضافت ترکا اليه ولا يضاف الى المجنون المغمى عليه - 01:07:11

لكن لو نوى ليلا ثم جند او اغمى عليه جميع النهار واغمى عليه جميع النهار فافاق منه قليلا صح صومه لوجود قالت بالشرق ولا نعلم خلافا في وجوب القضاء على المغمى عليه اي جميع النهار لانه مكلف بخلاف المجنون - 01:07:35

ومن نام جميع النهار صومه لان النوم عادة ولا يزول به الاحساس بالكلية. شروط صحة الصوم ستة اشياء اولها الاسلام الكافر لا يصح منه وانقطاع الدم والحيض من معنا والرابع التمييز فيجب والخامس العقل هنا مسألة مهمة - 01:07:55

لو ان انسانا لم يعقل اليوم كله كان مغمى عليه اليوم كله يعني قبل ان يدخل عليه النهار اغمى بعد ان دخل الليل افاق هذا الرجل الان لا عقل له لانه كان مغمى عليه - 01:08:15

وليس عنده نية الصوم ففي فرق بين الذي يكون يدرك بعض النهار ثم يغمى عليه وبين من لا يجيئ شيء من النهار لهذا قال المصنف هنا لكن لو نوى ليلا ثم جن او اغمى عليه جميع النهار فافاق منه قليلا. سواء في اوله - 01:08:35

او في اخره افاق منه قليلا صح صومه لوجود الامساك به فيه ما دام ادرك منه شيئا قليلا صح صومه لا سيما وقد كان منobia عنده قال في الشرح لا نعلم خلافا في وجوب القضاء على المغضى عليه اي جميع النهار لانه مكلف - 01:09:00

لو اغمى عليه جميع النار يجب ان يقضى لكن لو اغمى عليه النهار كله الا لحظات في اوله او اخره ادرك فلا قضى عليه حاله كما في النعيم حاله كحال طيب هنا سؤال مهم جدا - 01:09:24

قال من نام جميع النهار صومه يعني لو ان انسان تسحر وقبل طلوع الفجر الصادق وضع رأسه وكان من الناس الذين اذا جيت وتطلب عند رأسي لن يصحو فنام وانا ما صحي الا مع اذان المغرب - 01:09:42

هذا التجاوز مذهب بعض الناس مذهب بعض الناس الجمع بينكم صلاة دوما يجمعون بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الظهر لا هذا مذهب الجمع بين خمس صلوات ما ادرى وين جاييه - 01:10:09

ها هذا مذهب جديد كلش جديد فريش يعني هذا مذهب المعاصرین اليوم ها مذهب النائمين احسن مذهب النائمين المتاخذلين المتكاسلین فهذا الان هل يصح صومه او لا يصح؟ هنا يقول من نام جميع النهار صح صومه - 01:10:22

طيب لماذا المغمى عليهم لم تصحوا صوما؟ المغمى عليه كل النهار لم تصحه صوما والناء طيب خلني اعيد السؤال المغمى عليه جميع النهار قالوا يجب عليه القضاء ولا يصح صومه - 01:10:43

يعني يغمى عليه قبل طلوع الفجر الصادق وذهب عنه الاغماء بعد غروب الشمس قالوا يجب عليه القضاء طيب والنائم قبل طلوع الفجر الصادق وصحي بعد غروب الشمس قال لا يجب عليه القضاء - 01:11:07

لماذا؟ قال لان النوم عادة ولا يزول به الاحساس بالكلية ها مثل ما قلت يا حميد الاحساس موجود ولو انت جيت وصحيت لصح اما المغمى عليه فلا فلا سبيل لك عليه - 01:11:21

نعم السادس السادس النية من الليل لكل يوم واجب لحديث حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له رواه ابو داود - 01:11:37

الحاديـث هذا مـهم وهو من لم يـبيـت الصـيـام من اللـيل فـلا صـيـام له هـذا حـديـث فـي الفـرـض وـليـس فـي النـفـع يـجـب فـي الفـرـض تـبـيـت النـية وـلـكـنـ هـنـا سـؤـال مـهمـ النـية منـ اللـيل - 01:11:51

في رمضان واجب لكن هل يكفي نية واحدة؟ من اول رمضان ينوي انه سيصوم الشهر كله ويبقى على هذه الاستدامة لا تقطع هذه النية لا بمرض لم ينقطع لم تقطع هذه النية لا بمرض ولا بسفر - 01:12:12

فـلا يـجـوز إلـى نـية جـديـدة اـنتـبـهـنا مـرـة أـخـرى مـن نـوى مـن أـوـلـ الشـهـر صـوم رـمـضـان كـلـه ثـمـ لمـ يـقطـعـ هـذـهـ النـيةـ لـا بـسـفـرـ ولا بـمـرـضـ فـانـ هـذـهـ النـيةـ الجـامـعـةـ كـافـيـةـ - 01:12:33

واما حـديـثـ منـ لمـ يـبـيـتـ الصـيـامـ منـ اللـيلـ فـلاـ صـيـامـ لهـ هـذـاـ حـديـثـ صـحـيـحـ وـلـكـنـ لاـ يـعـارـضـ انـ هـذـاـ الرـجـلـ الذـيـ نـوىـ صـومـ كـلـ رـمـضـانـ انهـ ماـ بـيـتـ هوـ وـلـاـ ماـ بـيـتـ؟ـ هوـ بـيـتـ اـصـلـاـ منـ اـوـلـ رـمـضـانـ بـيـتـ انهـ صـاـيمـ كـلـ رـمـضـانـ - 01:12:55

فالـنـيـةـ مـوـجـودـةـ وـلـمـ يـقـطـعـهـ بـشـيـعـهـ لـاـ بـسـفـرـ وـلـاـ بـمـرـضـ لـكـنـ لـوـ قـطـعـهـ نـقـولـ لـاـ بـدـ اـنـ تـعـيـنـ وـالـاحـوـطـ اـنـ الـاـنـسـانـ يـسـتـحـضـرـ نـيـةـ الصـومـ فـيـ كـلـ لـيـلـةـ وـلـوـ بـايـ فعلـ مـنـ الـاـحـوالـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ.ـ نـعـمـ السـحـورـ شـيـخـ - 01:13:12

يـأـتـيـ انـ شـاءـ اللـهـ سـحـورـ وـغـيـرـهـ.ـ نـعـمـ يـغـمـيـ عـلـيـهـ قـبـلـ رـمـضـانـ وـيـسـتـيقـظـ بـعـدـ رـمـضـانـ.ـ هـذـاـ لـيـسـ بـمـكـلـفـ الصـحـيـحـ مـنـ اـقـوـالـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ لـيـسـ عـلـيـهـ قـظـاءـ.ـ قـالـ لـيـ اـغـمـيـ عـلـيـهـ قـبـلـ الـفـجـرـ - 01:13:31

عـلـيـهـ القـضـاءـ لـاـ مـوـ تـنـاقـضـ قـالـوـ لـاـنـهـ مـسـلـمـ مـكـلـفـ بـالـغـ ذـهـبـ عـنـهـ الـعـقـلـ لـوـقـتـ قـلـيلـ وـهـ الـوقـتـ الذـيـ هـوـ فـيـهـ وـجـوبـ الـوقـتـ الذـيـ هـوـ فـيـهـ وـقـتـ وـجـوبـ فـلـمـ يـصـحـوـ يـعـلـمـ اـنـ هـذـاـ كـانـ فـيـ وـقـتـ الـوـجـوهـ - 01:13:54

اما الاـولـ الذـيـ اـغـمـيـ عـلـيـهـ قـبـلـ رـمـضـانـ اـصـلـاـ ماـ عـلـمـ عنـ رـمـضـانـ وـلـمـ اـفـاقـ بـعـدـ رـمـضـانـ ماـ عـلـمـ اـنـ رـمـضـانـ اـنـتـهـيـ فـفـيـ فـرـقـ بـيـنـ الـاـمـرـيـنـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ فـمـنـ طـبـعـاـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ اـنـ اـنـ المـغـمـيـ عـلـيـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ القـضـاءـ - 01:14:24

عـرـفـتـ فـيـ مـذـهـبـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـبـخـارـيـ وـهـ الذـيـ اـمـيـلـ اـلـيـهـ اـنـ المـغـمـيـ عـلـيـهـ لـيـسـ عـلـيـهـ قـضـاءـ نـعـمـ الاـفـقـ فـمـنـ خـطـرـ بـقـلـبـهـ لـيـلـاـ اـنـ هـذـاـ صـائـمـ فـقـدـ نـوـيـ لـاـنـ النـيـةـ مـحـلـهـ الـقـلـبـ.ـ فـكـلـ خـطـرـةـ - 01:14:46

فـيـ الـقـلـبـ فـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ الـامـسـاكـ فـهـذـهـ هـيـ النـيـةـ نـعـمـ وـكـذـاـ الـاـكـلـ وـالـشـرـبـ بـنـيـةـ الصـومـ.ـ قـالـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـينـ هـوـ فـيـنـاـ تـعـشـىـ عـشـاءـ مـنـ يـرـيدـ الصـومـ وـلـهـذـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ عـشـاءـ لـيـلـةـ العـيـدـ وـعـشـاءـ لـيـلـةـ لـيـاليـ رـمـضـانـ.ـ هـذـاـ اللـيـ اـنـتـ ذـكـرـتـهـ يـاـ عـبـدـ اللـهـ يـعـنـيـ كـونـكـ - 01:15:08

الـاـنـسـانـ يـاـكـلـ وـيـشـرـبـ بـنـيـةـ الصـومـ غـداـ هـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ النـيـةـ لـيـشـ تـسـحـرـ؟ـ قـالـ بـكـرـةـ اـنـاـ صـاـيمـ قـالـ اـيـشـ قـاعـدـ تـشـرـبـ؟ـ قـالـ بـعـدـ شـوـيـةـ رـاحـ يـأـذـنـ هـاـ هـذـيـ نـيـةـ الصـومـ كـافـيـ - 01:15:30

نـعـمـ وـلـاـ يـضـرـ اـتـىـ بـعـدـ النـيـةـ بـمـنـافـ لـلـصـومـ لـاـنـ اللـهـ تـعـالـىـ اـبـاحـ الـاـكـلـ وـالـشـرـبـ الـىـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ فـلـوـ بـطـلـتـ بـهـ فـغـفـاـكـ مـحـلـهـ اوـ قـالـ اـنـ شـاءـ اللـهـ غـيرـ مـتـرـدـدـ كـمـاـ لـاـ يـفـسـدـ الـاـيـمـانـ بـقـولـهـ اـنـ مـؤـمـنـ كـمـاـ لـاـ يـفـسـدـ الـاـيـمـانـ بـقـولـهـ اـنـ مـؤـمـنـ اـنـ شـاءـ اللـهـ - 01:15:44

كـذـاـ لـوـ قـالـ لـيـلـةـ التـلـاثـيـنـ مـنـ رـمـضـانـ اـنـ كـانـ غـداـ مـنـ رـمـضـانـ فـفـرـضـيـ وـالـاـ فـمـفـطـرـ فـبـاـنـ مـنـ رـمـضـانـ اـجـزـأـهـ لـاـنـ بـنـىـ عـلـىـ اـصـلـ لـمـ يـثـبـتـ زـوـالـهـ وـهـ بـقـاءـ الـشـهـرـ يـضـرـ اـنـ قـالـهـ فـيـ اوـلـهـ عـدـ جـزـمـهـ بـالـنـيـةـ - 01:16:08

هـذـهـ مـسـائـلـ مـتـفـرـقةـ مـتـعـلـقـةـ النـيـةـ اـنـ اـتـىـ بـعـدـ النـيـةـ بـمـنـافـ لـلـصـومـ يـعـنـيـ لـاـ يـضـرـ لـوـ اـنـ نـوـيـ اـنـ غـداـ سـيـصـومـ نـوـعـ لـاـنـ فـيـ قـلـبـيـ اـنـ غـداـ

سـيـصـومـ مـنـ اللـيلـ وـلـنـفـرـضـ اـنـ هـذـهـ النـيـةـ كـانـتـ السـاعـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـ - 01:16:27

لـيـلـاـ بـعـدـيـنـ السـاعـةـ وـحدـةـ اـكـلـ ماـ يـضـرـ لـاـنـ هـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ النـيـةـ لـاـنـ اللـهـ تـعـالـىـ اـبـاحـ لـهـ الـاـكـلـ الـىـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ الصـادـقـ فـاـنـ قـالـ اـنـ شـاءـ اللـهـ

غـيرـ مـتـرـدـدـ اـيـضاـ لـاـ يـضـرـ - 01:16:49

اـنـ صـاـيمـ؟ـ قـالـ اـنـ شـاءـ اللـهـ وـالـقـصـدـ اـنـ شـاءـ اللـهـ مـتـبـرـكـ بـهـذـهـ الـكـلـمـةـ وـالـاـ لـاـ يـقـصـدـ الشـكـ فـهـذـهـ التـرـدـدـ لـاـ يـظـرـ هـذـهـ اـلـاسـتـنـتـاءـ لـاـ يـضـرـ لـاـنـ هـذـاـ اـسـتـنـتـاءـ لـيـسـ عـلـىـ وـجـهـ الشـكـ وـالـتـرـدـدـ وـانـمـاـ هـوـ عـلـىـ وـجـهـ التـبـرـكـ - 01:17:08

كـمـاـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ تـدـخـلـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ اـنـ شـاءـ اللـهـ اـمـنـيـنـ كـمـاـ لـاـ يـفـسـدـ الـاـيـمـانـ بـقـولـهـ اـنـ مـؤـمـنـ اـنـ شـاءـ اللـهـ وـيـقـضـدـ الـخـبـرـ عـنـ يـقـيـنـ

قلبه والبرك بذكر الله عز وجل - 01:17:28

وكذا لو قال ليلة الثلاثاء من رمضان ليلة ثلاثين من رمضان جات الساعة سبعة وثمانية ما حد قال شيء ها قالوا شي؟ قال للحين متنتظرين. قال انا بنام انا صليت العشاء والتراويح بنام - 01:17:44

انا ناوي بكرة صيام ان كان من رمضان وان كان ما هو من رمضان انا ناوي الفطر نام الرجل ولما اصبح اذا هو رمضان صومه الان صحيح ولا غير صحيح؟ هندي هي صورة المسألة - 01:18:02

لو قال ليلة الثلاثاء من رمضان ان كان غدا من رمضان ففروض والا فمفطر فبان من رمضان اجزاءه هندي واضحة لانه بنى على اصل لم يثبت زواله وهو بقاء الشهر - 01:18:16

ويظير ان قاله في اوله لو قال في شهر او ليلة يوم الثلاثاء من يوم تسعه وعشرين من شعبان قالها اعلنوا ولا ما اعلنوا؟ قال ما نdry. وانا بكرة ورای دوام انا بنام - 01:18:33

ان اعلنوا فانا بكرة صائم ان ما اعلنوا فانا بكرة مفطر. الان متعدد ولا لا هل عنده اصل؟ الاصل الفطر ولا رمضان الفطر فبان رمضان قالوا لا تجزئ. لماذا؟ لانه ليس الاصل على خلاف الاصل - 01:18:53

فيجب على اهله ان يوقظوه ويقولوا له انتبه ترى بكرة رمضان اني ها وشربوا ماي هاي شي مهم نعم وفضله الامساك عن المخدرات من طهور الفجر الثاني الى غروب الشمس - 01:19:11

لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطيب الابيض من الخطيب الاسود من الفجر ثم يتموا الصيام الى الليل. وقال صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بالال و لا الفجر المستقيم ولكن الفجر - 01:19:28

المستقيم في الافق حديث حسن وعن عمر مرفوعا الى اقبل الليل منها هنا. وادور النهار من ها هنا وغربت الشمس افطر الصائم متفق عليه. الانسان تذكر في الصوم ان شروط الوجوب هي اربعة اشياء - 01:19:45

вшروط الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة. وشروط صحته ستة اشياء الاسلام وبالنسبة للمرأة انقطاع دم الحيض وانقطاع دم النفاس والتمييز وايضا العقل والسادس ما هو النية طيب ما هو ركن الصيام؟ تذكر هذه المسألة. ركن الصيام الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق الى - 01:20:04

غروب الشمس هذا ركن الصيام. الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس هنا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعكم من سحوركم اذان بالال و لا الفجر المستطيل. مستطيل يعني هندي - 01:20:33

افقي ولكن الفجر المستطير كانه يطير الى السماء هذا يسمى العمودي الفجر الصادق عمودي والفجر الكاذب افقي اذا في في فرق بلعكسها؟ العكس لا يمنعكم من سحوركم اذان بالال و لا الفجر المستطيل. ولكن الفجر المستطيل في الافق. المستطيل يعني هندي والمستطيل - 01:20:53

يعني هندي بالافق هذا الذي يمنع ولكن الفجر المستطير ولكن يعني هذا الذي يمنع الذي يكون طلوع الفجر الصادق وهو افقي. واما الفجر الكاذب فهو عمودي. ومن يبينه حديث اخر - 01:21:23

اذا اقبل الليل منها هنا وشار نحو المشرق وادرر النهار منها هنا وشار نحو المغرب وغربت الشمس افطر الصائم فدل على ان الانسان يجب ان امسك من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس وهو سقوط القرص - 01:21:41

يعني لو كنت في الصحراء وتنظر الى جهة المغرب فلا ترى الا البيداء ما عندك لا جبيل ولا جبل لا كثيبة ولا كثبة ولا عندك شيء فقط صحراء مد البصر - 01:22:01

فرأيت قرص الشمس قد سقطت لكن ترى البياض واذا نظرت الى جهة المشرق ترى الليل قد ادبر فقد افطر الصائم وهذا كثير ما يحصل بالنسبة للمسافرين. نعم وسننه ستة تعجیل الفقه - 01:22:19

وتأخير السحور حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال امتی بخير ما اخر السحور وعجلوا الفقه رواه احمد والزيادة في اعمال الخير من القراءة والذكر والصدقة وغيرها - 01:22:37

وقوله جهرا اذا شتم اني صائم. في حديث ابي هريرة مرفوعا اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرث ثم اذ ولا يسخر فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم. متفق عليه فقال المجد ان كان في غير رمضان اسره - [01:22:53](#)

مخافة الرياء يرى الشيخ تقي الدين الجهر مطلقا لان القول المطلق باللسان. هذا هو الصوم ان الانسان بالنسبة اذا شتمك احد وانت صائم فتقول اني صائم بعذ الناس يزيد يقول اللهم اني صائم لا اني صائم - [01:23:13](#)

يعني انا ممسك عن الاكل والشرب ما تبغاني امسك عن السب والشتائم اذا كنت انا ممسك عن المباح فكيف تربيني ان لا امسك عن المحرم هذا معنى الكلام اني صائم يعني انا ممسكت عن المباح عن الاكل والشرب - [01:23:33](#)

فكيف تربيني ان اجاريك؟ فادخل معك في المحرم اذا اني صعب فيه اسكات للنفس واسكات للخصم وهذا مطلق كما قال تقييم الدين رحمة الله اختياره خير من اختيار جده واوفق - [01:23:49](#)

ان قول الانسان اني صائم يقوله في الصوم الفرضي والنفل نعم وقوله عند فطراه اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم. في حديث ابن عباس وانس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتر قال - [01:24:06](#)

اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا. اللهم تقبل منا انك انت السميع العليم. وعن ابن عمر مرفوعا كان اذا افتر قال ذهب وابتلت العروق ووجب الاجر ان شاء الله وهن الدارقطني - [01:24:28](#)

وفي الخبر ان للصائم عند فطراه دعوة لا ترد. الحديث الوارد في الدعاء عند الصوم لحديث الواردة في الدعاء عند الصوم حديث ابن عمر صح مرفوعا ذهب الظماء وابتلت العروق ووجب الاجر ان شاء الله - [01:24:42](#)

وقد يقول قائل هل هذا دعاء او هذا خبر الان الانسان طعام امامه هل هو يسلی نفسه ويقول ذهب الظماء؟ راح اليوم الحمد لله وابتلت العروق بالاكل والشرب اللي امامي - [01:25:05](#)

وثبت الاجر ان شاء الله هل هو يخبر او هو يدعوه؟ الصواب ان هذا خبر بمعنى الدعاء خبر بمعنى الدعاء كأنك تدعوا تقول يا ربى ها ذهب الظماء مني وقد صمت لك - [01:25:22](#)

وابتلت العروق بنعمك ووجب الاجر اي ثبت ان شاء الله تعالى فكأنك تقول اثبته يا رب هذا معنى ولو ان الانسان دعا باي دعاء لا بأس بذلك لكن هناك الداعية التي هو يختارها من المهم ان لا يعتقد سنته الا اذا وردت عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم - [01:25:38](#)

الوقت وقت دعاء ان للصائم عند فطراه دعوة لا ترد وقال صلى الله عليه وسلم وهو حديث اصح لان هذا حديث متكلم فيه قال ان للصائم فرحتان ان للصائم فرحتان - [01:26:02](#)

آآ فرحة فرحة عند فطراه وفرحة فرحة عند فطراه وفرحة عند لقائه ربه فيقول العلماء هذه الفرحة يجعل الانسان يدعو فيها وقد كان كثير من السلف اذا جاء عند الافطار يدعو - [01:26:20](#)

اذا جاء عندنا الافطار يدعو وعملهم حجة نعم وفطروا على رطب فان عدم فتمر فان عدم فما. لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رقبات قبل ان يصلى فان لم يكن فعلى تمرات فان لم تكن ثمرات حسى حسوات من ماء. رواه ابو داود - [01:26:39](#)

لي وقال حسن غريب. المشكلة المصنف ما قال فعلى كبسات شنسوي يا رطبات يا جماعة الصوم فيه منافع عظيمة للانسان الله جل وعلا شرع الصوم للمنفعة فاذا اراد الانسان ان يتبع بهذه المنافع فعليه ان يتبع هدي النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في الفطر - [01:27:04](#)

فيكون فطراه على رطب لا يزيد عن سنة انتبهوا اخاف بعدين يزيد عليه السكر فان عدم فتمر لا يزيد عن سبع ايضا فان عدم فماء هاه هذا فطر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:27:29](#)

ثم بعد ذلك تجي وتصلبي وبعدين اذا راحت تتعشى على راحتكم ما في مشكلة اما اليوم الله يرحمنا برحمته ما اكتر العزائم في رمضان ما ادرى ليش يا خي هذا شهر العزائم - [01:27:49](#)

هذا غلط عظيم يا اخوة شهر رمضان مو المفروظ يكون شهر رمضان اقل الشهور انفاقا في بيوت المسلمين لكتي اراه اليوم من اكثر الشهور انفاقا وحتى التجار ها وقليل منهم الا من رحم الله منهم هم الفجار. يسعون كيف يغرون الناس برمضان يضيعوا عليهم امرهم - 01:28:04

واوقاتهم اموالهم فيعملون هناك اشياء في رمضان لكي يشتري الناس واوقاتهم فاذا بالناس يتسوقون الليل كله هنا وهذا هنا وهذا لا سيما النساء الا من رحم الله منهم هذا خطر عظيم يا اخوة - 01:28:30

يجب ان نربى انفسنا اولادنا المرأة تدخل المطبخ المسكينة يمكن تقول والله الخادمة لكن هي من بعد تدخل من بعضهن من قبل صلاة الظهر وبعضهن من بعد صلاة الظهر الى المغرب وهي في المطبخ - 01:28:51

طيب اين ذكرها؟ اين صلاتها؟ اين عبادتها؟ اين طاعته لماذا جعلت الشهر بالنسبة لها شهر المطبخ هذا امر خطير يا اخوة الواجب علينا ان نربى انفسنا ونسائنا اولادنا لو كان لي من الامر شيء لاصدرت قراره يمنع منعا باتا دخول النساء الى المطبخ في شهر رمضان - 01:29:08

خلاص افطروا على التمر والماء وارتحتوا ريحتم بطنكم ريحتم نفوسكم ريحتم نسائمكم ريحتم بيوتكم اما اليوم الذي نراه هو عكس ذلك تماما نسأل الله السلامة والعافية والله يا اخوان هذه - 01:29:32

نتائج عكسية تؤدي الى ظرر في الصحة ظرر في البدن ظرر في العقل اضرار عظيمة تصور انت مانع نفسك من الاكل ساعات ساعات من ايام ساعة؟ ثلاثة وثلثة وربع في الليل الى الساعة سبع الاربع وفجأة - 01:29:52

تحط في البطن وترسه والترسل شيسير فيك جربها الدحين اركض الحين ركضوا وانت عمرك ما ركضت شوف وش يصير فيك خامل خامل وفجأة تقوم شيسير فيك حس بدودخة. ليش؟ هذا السبب يا اخوان - 01:30:14

باقتداء بهدي النبي صلى الله عليه وسلم بالفطر والله امر عظيم وينبغي ان نعيين بعظامنا على بعضنا يا اخوان لا نجامن انت اذا رحت بيتي انسان ما تقول والله والله ما اكثر ما الي - 01:30:31

اتق الله في نفسك قل له يا اخي ما ينبغي هذا انت عازمني جزاك الله خير يكفي نوع واحد تبي تكرمني يا اخي في غير رمضان مو برمضان ما المسألة مو قاصرة حتى لو تبي تكرم انسان يا اخي خله على السحور ما في مشكلة لأن السحور خله يملي بطنه لانه وراه يوم طويل ما يظر - 01:30:44

اما الافطار لا فعلى كل حال لعل هذه الدعوة ان تجد منكم اذانا ان شاء الله وقلوبا واعية وتبلغون من وراءكم حتى يجعل شهر الصوم شهر القرآن شهر الذكر شهر العكوف في المسجد للرجال والنساء وليس شهر المطبخ والطعام - 01:31:05

نعم نقف على هذا ونمسي ها ها كم باقي طيب نمشي بعد صفحة يلا فصل ويحرم على من لا اذر له الفطر برمضان لانه ترك فريضة من غير عذر وعليه امساك بقية يومه الذي - 01:31:28

افطر فيه لانه امر لانه امر به جميع النهار. فمخالفته في بعضه لا يزيح المخالفه في الباقي وعليه القطاء لقوله صلى الله عليه وسلم ومن استقاء فليقبل هذه مسألة مهمة ان من لا اذر له يحرم عليه الفطر برمضان - 01:31:50

من لا اذر له شرعا اهل الاعذار كما سيأتي معناها الاعذار لهم ان يفطروا في رمضان من ليس له عذر ليس له الفطر برمضان فمن اخطر في رمضان بلا عذر؟ هاي مسألة مهمة. افطر في رمضان بلا عذر - 01:32:11

ثم ندم ما نقول له خلاص ما دام انت افطرت اكل لا يجب ان يمسك بقية يومك. لذلك انتبهوا من افطر في نهار رمضان يجب عليه امور. الاول التوبة من لحظته - 01:32:33

الثاني فامساك بقية يومه الثالث الاستغفار والندم والرابع قضاء هذا اليوم هذه مسائل اربعة مهمة الاول نعيد من جديد. من افطر في نهار رمضان عامدا متعمدا فيجب عليه اولا التوبة - 01:32:47

ثانيا امساك بقية يومه ثانيا امساك بقية يومه. ثالثا الاستغفار ويكثر من الندم والتوبة والرابع قضاء هذا اليوم هذه اربعة امور لمن افطر في نهار رمضان من غير عذر ويدخل في هذا من افطر في نهار رمضان غير عالم بانه من رمضان - 01:33:14

افرظ ان انسان كان نايم ما يدرى عن شي وقام الصبح ما يدرى ان الناس صائمين ركب سيارتي بيروح الدوام ومعاه بطل ماي وقف عند الاشارة يشرب واذا الناس يخزونه - [01:33:41](#)

قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يكون اليوم رمضان وانا ما ادرى فتح دريشته قال يا اخوي شنو اليوم رمضان؟ قال ايه رمضان ايش فيك ما انت داري ماذَا عليه الان؟ يغلق البطل ويتوب الى الله ولا يأكل ولا يشرب بقية يومه - [01:33:56](#)

لكن يجب عليه القضاء كل من افطر في نهار رمضان بغير عذر وجب ان يمسك بقية يومه وهذه قاعدة ومن استقاء يقول النبي صلى الله عليه وسلم والحديث صحيح ومن اشتقاء فليقضى - [01:34:12](#)

مع انه لا يجوز له ان يأكل ولن يشرب نعم ويجب الفطر على الحائض من فساد الحديث الصحيح اليه اذا حاضت لم تصل لم تصلي ولم تصم؟ وهذا الوجوب لان لانها لا تصح منها الصيام - [01:34:29](#)

فيجب عليها ان تفطر ولو انها انتبهوا لهذه القضية ولو انها جاهها الدم في اخر لحظة من النهار خلاص تعتبر مفطرة فلو اصابها الدم في اخر النهار فهي مفطرة لكن لا تظهر الفطر انتبهنا - [01:34:47](#)

انتبهوا لهذه القضية ولينتبهن هن الى هذه القضية لا ينبغي عليهم اظهار الفطر نعم وعلى من يحتاجه لانقاد معصوم من مهلكة كفرق ونحوه غرق ونحوه لانه ينكره تدارك الصوم بالقضاء بخلاف الفريق ونحوه. نعم هذه مسألة مهمة لو ان رجال - [01:35:11](#)

اطفاء شب حريق امامه. قالوا الحر الشديد ما نستطيع ان نطفي هذه النيران ولا نوقذ الارواح الا بان نفطر نقول افطروا لكن وجوبا انتبهوا اذا كان هناك نفس معصومة وجوبا - [01:35:37](#)

يجب عليهم ان يفطروا لينقذوا النفس المعصومة طيب هذا بالنسبة لمن يريد ان ينقذ نفسها معصومة من الهاك طيب الفريق الذي غرق ذهب رجل في رمضان يسبح ثم غرق وجاء الناس وانقذوه بعد ما غرق واذا به حي - [01:35:54](#)

يفطر بقية يومه وقد شرب من الماء ما شرب ولا يمسك قوله بخلاف الفريق. يعني يمسك بقية يومه نعم تفضل لا اذا كان ما في نفس ما يجب عليهم ان ان يفطروا - [01:36:17](#)

الا اذا خشوا ان النيران تتعدي الى هلاك الانفس نعم ويسن لمسافر يباح له القصر في حدث ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه. ورواه النسائي وزاد عليكم برخصة الله التي رخص لكم - [01:36:38](#)

فاقبلوها. هاي مسألة مهمة فرق بين من يجب عليه الفطر وبين من يسن الذي يجب المرأة الحائض والنساء ومن احتاج الى الفطر لانقاد نفس معصومة والذي يسن في حقه المسافر - [01:36:58](#)

الذي يسافر مسافة القصر ليس من البر الصيام في السفر. هذا الحديث متفق عليه بهذا اللفظ. وجاء بلفظ ضعيف على لغة من يجعل مهما ليس من بر ام صيام في ام سفر - [01:37:16](#)

وهذه وهذا الحديث ضعيف بهذا السند. واما حدث ليس من البر الصيام في السفر فهو متفق عليه. نعم وان صام اتجاهه نص عليه في الحديث رخصة من الله. فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه. رواه مسلم - [01:37:31](#)

والمسائي وعن حمزة بن عمر الاسلامي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم فصوم في السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر متفق عليه ولمريض يخاف الضرب قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. يريد الله بكم اليسر ولا - [01:37:50](#)

بكم العسر ويباح لحاضر سافر في اثناء النهار في حدث ابي بصرة الغيثي انه ركب سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب قرب غداءه فلم البيوت حتى داعت السفرة ثم قال اقترب. قيل المست ترى البيوت؟ قال ترحب عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم فاكل - [01:38:12](#)

رواه ابو داود وحدث انس حسن الترمذى اذا فارقا بيوت قريته العامرة لما تقدم ولانه قبله لا يسمى مسافرا والافضل عدم الفطر تغريبا لحكم الحظر وخروجا من الخلاف. هذى - [01:38:38](#)

من حيث الاستحباب وليس من حيث الوجوب يستحبوا ويستنوا لمن سافر يباحوا الى القصر ويسن للمريض الذي يخاف على نفسه الضرر ويسن ويباح لمن سافر في اثناء النهار ان يأكل ويسرب ولو انه كان يعني اه غير محتاج الى الطعام يجوز له لكن كما ذكر

رحمه الله الأفضل عدم الفطر تغليباً لحكم الحظر اذا كان قريب من البيوتات نعم ولحامل ومريض خافتاً على انفسهما فيفطران ويقضيان لا غير قال في الشرح لا نعلم فيه خلافاً. هذا من مسألة اتفاقية. ان الحامل والمريض اذا خافتا على نفسيهما عليهما النام -

01:39:20

عليهم الفطر والقضاء فقط. يفطران ويقضيان لا شيء اخر حالهما كحال من الحائض والنفاس نعم او على الولد لكن لو افطرك خوفاً على الولد فلزمه اطعام مسكين لكل يوم. لقوله تعالى وعلى الذين - 01:39:44

فدية طعام مسكين قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطبقان الصيام ان يفطرا ويطعم مكان كل يوم والحبلى والمريض اذا خافت على اولادهما افطرتها واطعمتها. رواه داود. يعني مسألة ايضاً دليلها واضح - 01:40:04

انها اذا خافت الحامل او المريض اذا خافت على الولد هي الان تطبق الصوم ولا ما تطبق تطبق الصوم لكن يلحقها مشقة الحرج على من على الولد فصار حاله يا كحال على الذين يطبقونه فدية طعام المسكين - 01:40:27

فإذا عليها القضاء لأنها قادرة على الصوم وعليه ان لا يفطر كل يوم مسكين لأن الخوف لم يكن على نفسها وإنما على ولدها فرواية ابن عباس في المسألة واضحة نعم ويجب عليهما القضاء لأنهما يمضيان. قال الإمام أحمد اذهباً إلى حديث أبي هريرة ولا أقول بقول ابن عمر وابن عباس - 01:40:46

في منع القضاء ذكره في الشر. قول ابن عمر وابن عباس ان الحامل والمريض اذا خافت على لديهما الفطر والاطعام دون القضاء عليهمما الفطر والاطعام دون القضاء. والامام احمد يقول لا اذهب الى قولهما - 01:41:14

نعم وان اصبح ما صبر خلاص اذا كان النفس على ولد في حكمه وحكم النفس فقط نعم وان اسلم الكافر او ظهرت الحائض او بريئاً مريض او قدم المسافر او بلغ الصغير او عقل المجنون في اثناء النهار. وهم مفطرون لزمهم الامساك والقضاء - 01:41:37

في ذلك اليوم لانهم لم يصوموه ولكن امسكوا عن امسكوا عن امسكوا عن مفسدات الصيام لحرمة الوقت ولجوال المبيح للفطر يعني هم يمسكون لماذا يمسكون؟ لانهم الان هل هم من اهل الاعذار؟ الجواب لا - 01:42:03

كان له العذر قبل زال العذر. اذا يجب عليه هم ان يمسكوا حالهم كحال الذي افطر في نهار رمضان عامداً ثم تاب ولكن الفرق ان ذاك عليه اثم وهو لاء ليس عليهم اثم - 01:42:22

لأنهم كانوا اهل اعذار ثم زال العذر فيجب عليهم ان يمسكوا بمجرد زوال العذر فانه ظهرت الحائض في اخر اه مثلاً اكلت الساعة السابعة صباحاً وظهرت الساعة التاسعة تمسك بقية اليوم. وعليها القضاء - 01:42:38

وهكذا لو قدم المسافر قدم على اهله وقد تغدى في الطريق ثم نزلت من الطيارة الساعة الثانية يمسك بقية يومه وهكذا اذا بلغ الصغير نعم وليس لمن جاز له الفطر في رمضان ان يصوم غيره فيه - 01:42:59

اي في رمضان لانه لا يسع غير ما قبض فيه ولا يصلح لسواء. هذه مسألة وفاقية ان رمضان شهر الصوم وقت مضيق لا يسع لغيره وقت مضيق لا يسع لغيره - 01:43:16

بخلاف الصلاة فان وقتها ليست مضيقه يسع لها ولغيرها ففي شهر رمضان ما يجوز للانسان يقول انا مسافر ما دام اني مسافر علي قضاء ايام بقظي الايام اللي عليك نقول لا ما يصبر - 01:43:34

مجرد ما ان تصوم اما ان تصوم الفرض والا لا تصوم يقول يا جماعة انا مسافر قلنا درى انك مسافر بس الشهر شهر صوم لا يسع لغيره والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:43:49

وعلى الله وصحبه اجمعين يقول السائل رجل كبير في السن وامرها الطبيب بالفطر لانه يضره ثم صار صامر فهل يأتم؟ الجواب لا يأتم لان قول الطبيب انما هو مبني على غالب الظن - 01:44:04

وهو اعلم بنفسه من لكن لو انه سمع كلام الطبيب لكان احسن الطرق طبعاً ايه كيف افطرت انا من اكل او شرب ناسيانا فلا شيء عليه فليتم صومه. نعم ياخذون الادوية - 01:44:25

الله اذا كان يمكن ذلك يأخذ الدواء قبل طلوع الفجر الصادق ويصوم نعم ولكن اه هناك دواء السكر بعض الادوية في السكر مفطرة وبعضها غيرت ابرة الانسولين غير مفتكرة - [01:44:53](#)

نعم لكننا اللي اعرف ان الاطبا يقولون انا مدربي بو حميد هذا صحيح ولا لا ابرة الانسولين يعطونه وهو صائم ولا يقول لازم تفطر اول او قبل الفطار بشوي لأنهم يقولون يظروا اذا ما في المعدة شيء ما ادربي يعني - [01:45:15](#)

قبل الفطور بشوي ايه ايه نعم يتم التعارف عليه بعد ما واجعل بلده ان يمسك كيف لون الجماع؟ يمسك بقية يومه كيف؟ احتراما للشهر اقصد. نعم طيب بعدين كيف يأتي اهله واهله ما هم مسافرين - [01:45:32](#)

خلص عليهم ان يمسكا عليهم ان يمسكا. نعم كان زكاة الفطر للذين لا ينفق عليهم او الذين لهم نفقات خاصة يعني انت لك معاش خاص؟ حساب خاص فما يجوز ان يخرج عنك الا باذنك - [01:46:01](#)

والاخوات نفس الطريقة ايا كان الاب والاخ والاجنبي لا يجوز ان يخرج عنك الا باذنك اذا لم يكن له مال وهو الذي ينفق عليه الحين اكثر خلاص فيها حكم معين عليه ولا لا بأس - [01:46:26](#)

لا هذه تعتبر منهم جهل. واذا علمناهم ونصحناهم ولم يقبلوا فهذا يأثم لانه يظن شيئا ليس في الدين هذه بدعة الخادمة عندك في البيت ما في ابدا واثم اذا كان يعلم ما في كلام لان هذا ارتكب بدعة هذا كله ما يجي عن الموضوع - [01:46:56](#)

حقيقة كلنا كلنا نعلم جماعتنا وربينا ان الكافر لا يجوز ان يخرج عنه زكاة الفطر تطهير لنفس شو انت بتتطهر هو كافر كيف تطهير فيه؟ لا ما يخالف حطوا الزيادة بنية الزيادة عن نفسك. احسنت - [01:47:18](#)

بنية الزيادة ان عن الوالد فترة سبع ايام. من تراكم هذا واصبحت لا تعلمكم تصوم حتى تتيقن ان الذمة قد برئت يعني قصدك من عليها رمضانات عدة تطعم زوجها - [01:47:43](#)

لا هي ما زعلتش اشكوا هي المقصرة الا في حالة واحدة. اه زين انك ذكرت له اذا كان كل ما جت تبي تصوم زوجها يقول ما تصومين. هنا هو اللي يدفع - [01:48:11](#)

نعم تفضل اذا دخل الجوف نعود اي شيء يدخل الجوف يفطر لان الانف والفم كما سيأتي معنا منفذان صحيح ان للجوف اما ما يدخل من العين او يدخل من الاذن فليس منفذان صحيحا فلا يؤثر. سيأتي معنا غدا في المفترض سبحانه الله وبحمدك - [01:48:23](#)
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - [01:48:49](#)